

إعلان وثيقة القاعدة الدستورية

نحن أبناء شعب ليبيا، الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل.

نحن أبناء شعب ليبيا / باسم الله، وبعون الله نلتزم، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق:

السلام والاستقرار لبلادنا، عن تصميم بأن السلام والاستقرار، لا يقوم إلا على العدل، والمساواة، وبأن التقدم السياسي، والاجتماعي لكل الشعوب، لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية تعبير هذه الشعوب بإرادتها المستقلة.

إن الحرية الإنسانية، وكرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، وذلك لأن الفرد هو الحجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد ويعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن سيادة القانون، هي التي تضمن حرية الفرد، وإن السلطة، لا تعتبر امتيازاً لصاحبها يقبض عليها بقوة، وإنما يمارسها وفق القانون.

نحن أبناء الشعب الليبي، تصميماً، وبقيناً، وإيماناً، وإدراكاً، بكل مسئوليتنا الوطنية، وعزمنا بحق الله، ورسالاته، وبحق الوطن، والأمة، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية، وباسم الله، وبعون الله، نقبل، ونعلن، ونمنح لأنفسنا هذه القاعدة الدستورية، مؤكدين عزمنا الأكيد على المضي قدماً للدفاع عنها، وعلى حمايتها، وعلى تأكيد احترامها نوقع ونعبر عن قبولنا بما جاء في القاعدة الدستورية للمضي قدماً لاسترجاع حقنا الأصيل، لإجراء انتخابات، رئاسية، وبرلمانية، عاجلة.

الباب الأول

(شكل الدولة ومقوماتها الأساسية)

المادة (1)

اسم الدولة وديانته وعاصمتها

ليبيا دولة مستقلة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز النزول عن سيادتها، ولا عن أي جزء من إقليمها، ودينها الإسلام، وتسمى الجمهورية الليبية، وعاصمتها مدينة طرابلس، ولغتها العربية، وينظم القانون تفاصيل إدماج اللغات الأمازيغية، والتارقية، التباوية في مجالات الحياة كـلغات ثانية، إضافة إلى الأحوال التي يتم فيها استعمال لغة أجنبية في المعاملات الرسمية.

المادة (2)

الهوية الليبية

تقوم الهوية الليبية على ثوابت جامعة، ومتنوعة، وتلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية الليبية، بروافدها الحضارية المتنوعة. وتعد اللغات التي يتحدث بها الليبيون، أو جزء منهم، ومن بينها، اللغات: العربية، والأمازيغية، والتارقية، التباوية، تراثاً ثقافياً، ولغوياً، ورصيداً وطنياً مشتركاً لكل الليبيين، وتضمن الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها، وضمان المحافظة على أصالتها، وتنمية تعاليمها واستخدامها.

المادة (3)

حدود الدولة

حدود الجمهورية الليبية هي / شمالاً: البحر الأبيض المتوسط، شرقاً: مصر والسودان، جنوباً: السودان وتشاد والنيجر والجزائر، غرباً: تونس والجزائر.

المادة (4)

العلم والنشيد

ينظم القانون علم الدولة، ونشيدها، وشعاراتها، وأعيادها الرسمية، ويصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة (5)

مصدر التشريع

الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الأول للتشريع.

المادة (6)

المواطنة

المواطنون سواء أمام القانون، لا تمييز بينهم بسبب العرف، أو الدين، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر والتمييز والتحريض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة (7)

النظام السياسي

يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والتوازن بينهم على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية، والمراقبة، والمساءلة.

المادة (8)

السيادة

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في أحكام القاعدة الدستورية.

المادة (9)

اكتساب الجنسية

تنظم أحكام الجنسية الليبية، طريقة اكتسابها وسحبها بقانون.

المادة (10)

العلاقات الدولية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعلى أساس المصالح المتبادلة، وفض المنازعات بالطرق القانونية.

المادة (11)

السياسة الخارجية

تقوم السياسة الخارجية على مبدأ استقلال الدولة، وسيادتها، وضمان مصالحها الوطنية، وتنمية العلاقات الودية مع الدول، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي.

المادة (12)

المعاهدات والاتفاقات الدولية

المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس النواب، والمصدّق عليها، أعلى من القانون وأدني من أحكام القاعدة الدستورية.

المادة (13)

اللجوء السياسي

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان، أو السلام، أو العدالة، وتسليم المتمتعين باللجوء السياسي محظور، وتنظم أوضاع وشروط اللجوء السياسي بقانون.

المادة (14)

النظام الاقتصادي

تعمل الدولة على إقامة اقتصاد حر متنوع، يحقق الرخاء في البلاد ورفع مستوى المعيشة، من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وتنوع مصادره، مما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة. ويلتزم النظام الاقتصادي، بالعمل على معايير الشفافية، والجودة، والحوكمة، والمساءلة، والتوازن، ودعم التنافسية وتشجيع الاستثمار الخاص والمشارك، وحماية حقوق المستهلك والمنتج، والنمو المتوازن جغرافياً، وقطاعياً، وبيئياً، بما يلبي حاجات المجتمع، ويحقق التنمية الشاملة.

المادة (15)

تكافؤ الفرص

تكافؤ الفرص مكفول للمواطنين، والمواطنات، وتلتزم الدولة بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للمرتبات والمعاشات بما يضمن الحياة الكريمة، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (16)

تولي الوظائف العامة

يكون تولي الوظائف العامة بين الليبيين كافة وفق معايير الاستحقاق والجدارة، وتحدد مرتبات المواطنين وفق ضوابط الكفاءة والمسؤولية، والتدرج الوظيفي ومتطلبات الحياة الكريمة، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17)

البيئة

حماية البيئة وسلامتها التزام على الكافة، وفق ما ينظمه القانون، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتميتها، وصون عناصرها، ومكوناتها من التلوث، وفق موجبات التوازن، والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي والحيوي، وتكفل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتوازن البيئي، كما تضمن الدولة حق العيش في بيئة سليمة، ويُنشأ بقانون صندوق الإصحاح البيئي، وتعتبر الدعاوى القضائية بشأن سلامة البيئة دعاوى حق عام معفية من الرسوم القضائية.

المادة (18)

صحة البيئة

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.

المادة (19)

الزراعة والصناعة والسياحة

الزراعة، والصناعة، والسياحة، من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، وتعمل الدولة على سن التشريعات، واتخاذ التدابير اللازمة لدعمها وتشجيعها، وتطويرها وحمايتها.

المادة (20)

الثروة السمكية

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (21)

المال العام

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة.

المادة (22)

صيانة المال العام

المال العام مصون، وعلى الدولة حمايته، وتنميته، وصيانته، ويُحظر الاعتداء عليه، أو التصرف فيه، بما يخالف أحكام القاعدة الدستورية والقانون، وتعمل الدولة على استرداده واقتضاء التعويض عن إتلافه، أو الإضرار به، ولا تسقط الجرائم المتعلقة به بالتقادم ولا يجوز العفو عنها.

المادة (23)

إدارة المرافق العامة

تؤسس المرافق العامة وتدار وفق معايير الشفافية، والحوكمة الرشيدة، واحترام حقوق الإنسان، وتضمن حق المنتفعين بها في تلقي خدماتها بانتظام واطراد وبشكل متكافئ وفق ما يحدده القانون.

المادة (24)

العدالة الاجتماعية والتنمية

تتولى الدولة تأهيل القرى والمدن وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة والمتوازنة ومؤشراتها والاستغلال الرشيد للثروة، وتضمن توزيعاً مناسباً للمشروعات والمصالح، والشركات العامة، والخدمات بين المدن والقرى، بما يكفل توزيع فرص العمل والخدمات وتشجيع الاستثمار، ومراعاة المناطق الأقل نمواً، وذلك كله بما يضمن إزالة الاختلال وتحقيق التوازن التنموي.

المادة (25)

الزكاة

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وإنفاقها وفق القانون.

المادة (26)

مكافحة الفساد

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ومعالجة آثاره، ويحظر على من يُحكم عليه نهائياً في جناية أو جنحة فساد تولي الوظائف العامة في الحالات التي يحددها القانون.

المادة (27)

الضرائب

فرض الضريبة، وإلغاؤها، والإعفاء منها أو تعديلها لا يكون إلا بقانون، ويراعى في ذلك مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المادة (28)

الأوقاف

تلتزم الدولة بضمان استقلال مصلحة الأوقاف وحرمتها، ويمنع التصرف فيها، إلا بإذن المحكمة المختصة بما يحقق المصلحة العامة، وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وتُنشأ بقانون هيئة خاصة لإدارة الأوقاف، وتصريف شئونها، والرقابة عليها، بما يكفل تنميتها وتحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية في حدود القانون.

المادة (29)

الأسرة

الأسرة القائمة على زواج مقاصد الشريعة الإسلامية أساس المجتمع، قوامها الدين، والأخلاق، وتكامل الأدوار بين أفرادها قائمة على المودة، والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها، وترعى الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة والطفولة.

المادة (30)

النشء والشباب

تهيئ الدولة البيئة المناسبة، لرعاية، وتنمية النشء والشباب، وتأهيلهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والبدنية والإبداعية، وتوفير فرص العمل لهم، وتشجيعهم على المشاركة في التنمية، واستفادتهم من مختلف العلوم والثقافات الإنسانية، وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، بروح المواطنة والمسئولية.

المادة (31)

حماية الآثار

تلتزم الدولة بحماية الآثار، والحفاظ عليها، ورعايتها، وإعادة تأهيلها، وترميمها، وتنظيم التقيب عنها والإشراف عليها، ويحظر الاعتداء عليها، أو الاتجار فيها، أو إهداؤها، أو استبدالها، وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما استُولى عليه منها، وتكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها، والمحافظة عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها، وفي جميع الأحوال الاعتداء عليها والاتجار فيها، جريمة لا تسقط بالتقادم، وفي حالة اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية، تخضع علاقة أصحابها مع الدولة لقانون خاص.

المادة (32)

التراث الليبي

تراث ليبيا الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع متنوعاته ومراحلها، ثروة قومية وإنسانية يملكها الشعب ويعتز بها، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتته.

المادة (33)

السكن

تلتزم الدولة بوضع سياسات، وخطط وطنية، لتوفير السكن الملائم، بما يحقق التوازن بين معدلات النمو، ولوازم التوزيع المناسب للسكان، والموارد المتاحة، وتضع الدولة السياسات التي تراعي الأسر المحدودة الدخل، وتشجع القطاع الخاص، وتنظم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام.

الباب الثاني

(الحقوق والحريات)

المادة (34)

حماية الحق في الحياة

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وتلتزم الدولة بحماية هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

المادة (35)

الأمن والطمأنينة

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

المادة (36)

الحق في السلامة

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويُحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه المسبق الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية والبحث العلمي، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (37)

كرامة الإنسان

الكرامة، حق مقدس لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، ويحظر العمل القسري، ويعد التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (38)

حرمة الحياة الخاصة

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، وحرمة المسكن، والمراسلات الإلكترونية، والبريدية، والبرقية، والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يقرها القانون.

المادة (39)

الجرائم ضد الإنسانية

تُحظر صور السلوك التي تُشكل: جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، وهي جرائم لا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها، ويسري بشأنها الاختصاص الدولي للقضاء الليبي.

المادة (40)

حق التعبير والنشر

لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر، وتكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير، وممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تُكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع المتمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون.

المادة (41)

حرية الصحافة والإعلام

حرية الصحافة والإعلام مكفولة لليبيين من أشخاص طبيعية، أو اعتبارية، عامة، أو خاصة، حق ملكيتها، ويحظر إيقافها إلا بأمر قضائي مسبب، ولا يجوز إيقاف نشاطها

أو حلها أو مصادرتها أو إغلاقها ويُحظر فرض رقابة عليها باستثناء زمن الحرب أو التعبئة العامة للدولة، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة والإعلام، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بشأنها، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون.

المادة (42)

حق التصويت والترشيح

لكل مواطن حق إبداء الرأي في الاستفتاءات والتصويت، وأن يُنتخب ويُنْتخَب، في انتخابات حرة، نزيهة، شفافة، دورية، بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، ويُحظر حرمان أي مواطن من ذوي الأهلية إلا بحكم قضائي.

المادة (43)

حرية تكوين الأحزاب السياسية

لكل مواطن حق اختيار توجهاته السياسية، بما يكفله القانون ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس جهوي أو جغرافي، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، وتضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية القائمة على الوحدة الوطنية، ودعم الدولة، وشفافية التمويل، ونبذ العنف، وخطاب الكراهية، ولكل مواطن حق الانضمام إليها، أو الانسحاب منها دون أي تمييز، ولا يجوز وقف الأحزاب عن عملها أو حلها إلا بحكم قضائي وفق ما ينظمه القانون.

المادة (44)

المجتمع المدني

للمواطنين حق تكوين منظمات المجتمع المدني، تمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو إغلاقها، إلا بحكم قضائي وفقا ما ينظمه القانون.

المادة (45)

النقابات والاتحادات

تكفل الدولة حق إنشاء النقابات والاتحادات المهنية، واستقلالها، وينظم القانون آلية إدارتها، ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، ولا تُنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويُحظر إنشاء أي منها بالهيئات النظامية. وللنقابات والاتحادات الحق في ممارسة العمل النقابي بما في ذلك حق الإضراب عن العمل، ولا يشمل هذا الحق قوات الجيش الوطني وقوات الأمن الداخلي والشرطة.

المادة (46)

حق الاجتماع والتجمع والتظاهر

تضمن الدولة حق الاجتماع، والتجمع، والتظاهر سلمياً، وتتخذ التدابير اللازمة، لحماية الممتلكات، والأشخاص، ولا تستخدم القوة إلا في حالة الضرورة القصوى طبقاً للقانون، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ويُنظم بقانون حق الإضراب السلمي.

المادة (47)

حرية الإقامة والتنقل

حرية التنقل، والإقامة، ونقل الممتلكات، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي داخل البلاد بكاملها، وحرية السفر، والهجرة مكفولة للمواطنين كافة، ولا يكون المنع من السفر إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محدودة بالقانون، ويحظر إبعاد أي مواطن، أو تهجيره قسرياً، أو منعه من العودة لبلاده، كما يُحظر تسليمه إلا وفق التزام دولي لجهة قضائية دولية، وفقاً للحالات التي ينظمها القانون.

المادة (48)

حقوق الليبيين في الخارج

تلتزم الدولة برعاية مصالح الليبيين في الخارج، وحمايتهم، وكفالة حقوقهم وحياتهم، وضمان ارتباطهم بوطنهم، وحق مشاركتهم في الانتخابات، والاستفتاءات بما يتفق مع الأوضاع الخاصة بهم، ومتابعة انتهاك حقوقهم.

المادة (49)

الشفافية والحق في المعلومات

تضع الدولة التدابير اللازمة للشفافية، وتضمن حرية تلقي ونقل وتبادل المعلومات، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، وهي حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها، وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، بما لا يمس الأسرار العسكرية، وأسرار الأمن القومي.

المادة (50)

الحق في الماء والغذاء

تضمن الدولة الحق في ماء وغذاء صحي وكافي لكافة المواطنين، وتضع السياسات اللازمة لتحقيق الأمن المائي والغذائي.

المادة (51)

الحق في الصحة

الصحة حق لكل إنسان، وواجب على الدولة والمجتمع، وتضمن الدولة الوقاية والرعاية لكل مواطن، وتوفير الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة والجودة في الخدمات الصحية بكافة مراحلها، وفق نظام تكافلي مناسب، وتضمن التوزيع الجغرافي العادل للمرافق الصحية، ويحظر الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة.

المادة (52)

دعم حقوق المرأة

تلتزم الدولة بدعم حقوق المرأة، وسن التشريعات التي تكفل حمايتها، ورفع مكانتها في المجتمع، والقضاء على الثقافة السلبية، والعادات الاجتماعية التي تُنقص من كرامتها،

وحظر التمييز ضدها، وضمان حقها في الاشتراك في الانتخابات العامة، وإتاحة تواجدها في المجالات كافة، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة، لعدم المساس بحقوقها المكتسبة.

المادة (53)

الحق في الحياة الكريمة

- (1) تضمن الدولة للمواطنين كافة حياة كريمة ورفاهية تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية.
- (2) الضمان الاجتماعي حق للمواطنين، وعلى الدولة حماية حقوق المقيمين بها، وفق ما ينظمه القانون.
- (3) يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتضمن الدولة معيشة كريمة للمحتاجين من كبار السن، والأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمتأخرات عن الزواج، وفاقدى السند.
- (4) تكفل الدولة حقوق المتقاعدين بما يضمن تناسب المعاشات مع المراكز القانونية، بغض النظر عن تاريخ الإحالة للتقاعد.
- (5) تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الاجتماعية، والتحصيل العلمي لمجهولي النسب، بما يضمن اندماجهم في المجتمع، وينظم القانون أوضاعهم بما يحقق ذلك، وفي جميع الأحوال تضع الدولة الأنظمة اللازمة لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بين المواطنين.

المادة (54)

الملكية الفكرية

تحمي الدولة حقوق الملكية الفكرية المادية والمعنوية، بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتعمل الدولة على دعمها، وتُنشئ جهازاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها، وينظم القانون ذلك.

المادة (55)

الحق في التعليم

التعليم حق مصون، تلتزم الدولة رفع قيمته، وتوفيره، وفق القدرات العقلية، والعلمية دون تمييز، وهو إلزامي حتى سن الثامنة عشرة، ومجاني للمواطنين في كافة مراحل داخل المؤسسات التعليمية العادية، ووفق ما يحدده القانون للأجانب المقيمين، وتحفز الدولة التعليم الخاص، وتضمن التزامه بسياساتها التعليمية، وتُبنى مناهج التعليم على معايير الجودة، بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي، وقيمه، وثابت الهوية الليبية، والمعايير الدولية، والاستفادة من التجارب الإنسانية، وترسيخ مفهوم المواطنة، والوثام الاجتماعي، والتعايش السلمي، وتعليم حقوق الإنسان، وحياته الإنسانية، وتضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي والفكري.

المادة (56)

التعليم الجامعي، والفني، والتقني

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستقلال الجامعات، والمراكز البحثية، وتضمن لها التنافس، والحرية الأكاديمية، وفق المعايير الوطنية العامة، ويحظر تقييد حق الانتساب لها، إلا بمعايير القدرة العلمية المناسبة للتخصص، كما تلتزم تشجيع التعليم الفني، والتقني، وتطوره، بما يتناسب مع مقتضيات التنمية.

المادة (57)

أولوية التعليم والبحث العلمي

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتطوير البحث العلمي، وتوفير الأطر المؤسسية له، وتضمن حقوق الباحثين، وتراعي الإبداع، والابتكار، وتعطي الأولوية للتعليم بمختلف أنواعه ومراحله، وللبحث العلمي في نسب توزيع الدخل القومي، وبشكل تصاعدي، لتتفق مع المعايير الدولية.

المادة (58)

الحق في العمل

لكل مواطن ومواطنه الحق في العمل، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف في ظروف لائقة، وتوفير فرص عمل للباحثين عنه.

المادة (59)

الرياضة

ممارسة الرياضة هوايةً واحترافًا حق لكل فرد، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لدعمها، والرقي بها، وتشجيع الاستثمار بشأنها، وتوفير المنشآت المناسبة للمناطق وفق حاجاتها، وتضمن استقلال الهيئات الرياضية، وفض منازعتها، وفق المعايير الدولية.

المادة (60)

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة حق مصون، لا يجوز فرض الحراسة عليها، أو مصادرتها، إلا بحكم قضائي، وفي الحالات التي يبينها القانون، ولا تنتزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وفي غير حالات الطوارئ، والأحكام العرفية يكون التعويض عنها مسبقاً.

المادة (61)

حقوق الطفل

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في تطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية وتعليمية مناسبة.

ويُحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يُحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، وتلتزم الدولة سن تشريعاتها وسياساتها على المصلحة المثلى له، ويُنشأ بقانون المجلس الوطني للطفولة والأمومة.

المادة (62)

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تلتزم الدولة بضمان كافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً، واجتماعياً، وتعليمياً، وسياسياً، واقتصادياً، وترفيهياً، وغيرها، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتعمل الدولة على تهيئة المرافق العامة، والخاصة، والبيئة المحيطة التي تمكنهم من الاندماج في المجتمع بصورة كاملة، وفعالة، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة، لتفعيل سن القوانين التي تضمن ذلك، ويُنشأ بقانون المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (63)

سيادة القانون

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، وحقوق الإنسان وحرياته مضمونة في القاعدة الدستورية.

المادة (64)

حق التقاضي

الحق في اللجوء للقضاء مكفول للجميع، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، وفي أجل مناسب، ويؤمن له فيها الضمانات كافة، ويحظر تحصين أي تشريع أو قرار إداري من رقابة القضاء، ويحظر تشكيل المحاكم الاستثنائية.

المادة (65)

أصل البراءة والشرعية الجنائية

الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، في محاكمة قانونية عادلة، تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المادة (66)

الحق في الحرية الشخصية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، ويحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة في القاعدة الدستورية، وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة، مع احترام التناسب بين تلك الضوابط وموجباتها.

المادة (67)

الأحكام القضائية

تصدر الأحكام القضائية وتنفذ باسم الشعب، وتضمن الدولة وسائل تنفيذها، على النحو الذي ينظمه القانون.

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظف المختص جريمة يعاقب عليها القانون.

الباب الثالث

(نظام الحكم)

المادة (68)

مجلس الأمة

يتألف مجلس الأمة من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويُحدد اختصاصه على النحو المبين في القاعدة الدستورية.

المادة (69)

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هيئة مستقلة يتولاها، مجلس النواب، يُنتخب أعضائه من الشعب بالاقتراع العام السري المباشر.

المادة (70)

مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء يُنتخب بالاقتراع العام الحر السري المباشر، ويُشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون لبيياً مسلماً من أبوين لبييين منذ الولادة، وألا يحمل أي جنسية دولة أخرى، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمسة وعشرون سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل لعدد السكان.

المادة (71)

مدة عضوية مجلس النواب

مدة عضوية مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوم السابقة لانتهاؤ مدة المجلس.

المادة (72)

نصاب الحضور والتصويت

لا تعد جلسات المجلس صحيحة، إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين على الأقل، وتُتخذ القرارات بذات الأغلبية في حال إقرار مشروعات القوانين ومقترحاتها.

المادة (73)

مشروعات القوانين ومقترحاتها

لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ، اقتراح القوانين، ويُحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الجمهورية، أو رئيس الوزراء، أو من عشرة أعضاء من المجلس إلى اللجان الفرعية المختصة بمجلس النواب لفحصه، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس خلال شهر من تاريخ تسلمه، وفي الرفض يكون القرار مسبب، وتقدم مشروعات القوانين على مقترحاتها. وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز عرضه مرة أخرى في دور الانعقاد نفسه. ولا يناقش مجلس النواب مشروعاً أو اقتراحاً بقانون قبل فحصه من اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

المادة (74)

إصدار القوانين ونشرها

إذا أقر مجلس النواب مشروعاً أو مقترحاً بقانون، يُحال في مدة أقصاها سبعة أيام إلى رئيس الجمهورية، لإصداره والأمر بنشره في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد المشروع في ذلك الميعاد اعتبر قانوناً، وعلى المجلس خلال عشرة أيام مناقشته من جديد، فإذا أقره ثانية، يُحال إلى النشر دون حاجة إلى إصداره.

المادة (75)

قرارات بقوة القانون

لرئيس الجمهورية في حالة عدم انعقاد المجلسين، أو حل مجلس النواب، إصدار قرارات بقوة القانون في حالة الضرورة، والاستعجال، وفق ما ينظمه القانون، على أن يتم عرضها مسبقاً خلال سبعة أيام من تاريخ انعقاد الدورة التالية للمجلس النواب، لإقرارها أو إلغائها، ولا يجوز إصدار أي قرارات تتعلق بمسائل من اختصاص مجلس الأمة.

المادة (76)

إجراءات حل مجلس النواب

لرئيس الجمهورية، بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة للدولة، أو خطة التنمية، أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقية، أو مخالفة أحكام القاعدة الدستورية، عرض حل المجلس في استفتاء عام، وذلك وفق الآتي:

(1) يتعين على رئيس الجمهورية إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة الدستورية لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملائمة الأسباب، أو مخالفة أحكام القاعدة الدستورية.

(2) إذا قررت المحكمة بأن الأسباب جدية، أو هناك مخالفة لأحكام القاعدة الدستورية، ولجأ الرئيس للاستفتاء العام، وجاءت نتيجته بحل مجلس النواب، يُصدر الرئيس قراره بالحل، وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء (لا) يؤلف الرئيس حكومة جديدة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز حل مجلس النواب خلال حالة الطوارئ، أو إعلان الأحكام العرفية، أو في الستة أشهر الأخيرة لولاية رئيس الجمهورية.

المادة (77)

اتهام الرئيس

لمجلس النواب، أو مجلس الشيوخ، وبناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين من أي من المجلسين، اتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى، أو الخرق الجسيم للقاعدة الدستورية، أو ارتكاب جناية عمدية، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي مجلس الأمة، بعد تحقيق يجريه النائب العام.

ويوقف الرئيس عن عمله بصدور قرار الاتهام، إلى حين صدور الحكم في الدعوى، ويعد ذلك خلو مؤقت للمنصب، ويُحاكم رئيس الجمهورية محكمة خاصة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء يرأسها رئيس المحكمة العليا، وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة العليا وأقدم مستشارين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام مع ضمان حق الدفاع، وتصدر المحكمة قرارها بأغلبية الأعضاء، وتعد احكامها باتة، وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة. وإذا حُكم بإدانة رئيس الجمهورية عُزل من منصبه مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى، ويُعد المنصب شاغراً بشكل دائم وتسري بشأنه أحكام المادة (108).

المادة (78)

مسألة مجلس الوزراء

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

المادة (79)

استجواب مجلس الوزراء

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

المادة (80)

سحب الثقة

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد الاستجواب، وبناء على اقتراح أربعين عضواً من أعضاء المجلس على الأقل، ويُصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ولا يُطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، ولا تُؤخذ الآراء بشأنه إلا بعد يومين من انتهاء المناقشة.

المادة (81)

عضوية مجلس الشيوخ

يُشترط في عضوية مجلس الشيوخ ما يشترط في عضوية مجلس النواب، على ألا يقل عمر المترشح عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح. ويتألف مجلس الشيوخ من مائة عضو يتم انتخابهم وفقاً لأوضاع انتخاب مجلس النواب.

المادة (82)

مدة عضوية مجلس الشيوخ

مدة عضوية مجلس الشيوخ أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من دورتين انتخابيتين، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء مدة المجلس.

المادة (83)

الاختصاص التشريعي للمجلس

يتولى مجلس الشيوخ مراجعة مشاريع القوانين التي يتوجب إحالتها عليه من مجلس النواب لإقرارها، أو التعديل فيها في المواضيع الآتية:

- (1) النظام المالي للدولة.
- (2) الحكم المحلي.
- (3) الجنسية، والهجرة.
- (4) الانتخابات.
- (5) الثروات الطبيعية وآلية توزيعها والبيئة.
- (6) مقترحات التعديلات الدستورية.

ولمجلس الشيوخ الاستيضاح من الجهات المختصة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصه.

المادة (84)

اختصاص المجلس بشأن بعض الوظائف

يتولى مجلس الشيوخ المصادقة على ترشيحات مجلس النواب بشأن الوظائف الآتية:

(1) أعضاء المحكمة الدستورية.

(2) رؤساء وأعضاء إدارة الهيئات الدستورية المستقلة.

(3) محافظ مصرف ليبيا المركزي، ونائبه.

وذلك وفق معايير الاستحقاق والجدارة لتحقيق المصالح العليا للدولة خلال المدة، والشروط التي يحددها القانون ويُصدر رئيس الدولة قرارًا بتسميتهم.

المادة (85)

اللجنة المشتركة

إذا لم يقبل مجلس النواب، المحال إليه من مجلس الشيوخ، حول مشروع قانون من القوانين المنصوص عليها في المادة (83)، تؤلف لجنة مشتركة بالتساوي من المجلسين لحل الخلاف، والوصول إلى حل توافقي، وفي حال التوصل لحل توافقي، يُحال مشروع القانون إلى المجلسين لإقراره، وإلى رئيس الجمهورية لإصداره، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية مصحوبًا بتوصيات المجلسين لإصداره.

المادة (86)

استشارة مجلس الشيوخ

يحيل مجلس النواب مشروعات القوانين على مجلس الشيوخ لإبداء رأيه الاستشاري بشأنها، وإعادتها إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة عليه.

عدم تقييد الوكالة

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله، ولا يجوز تحديد وكالته بغيره، أو بشرط.

المادة (89)

قسم عضو مجلس الأمة

يؤدي عضو مجلس الأمة أمام مجلسه، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم الوطن، ومحترماً للقاعدة الدستورية، والقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة وصدق).

المادة (90)

تفرغ عضو مجلس الأمة

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين، ويباشر العضو عمله على سبيل التفرغ التام، وتحفظ له وظيفته، وفق ما ينظمه القانون.

المادة (91)

الحصانة

(1) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يسأل عن أي تصويت، أو رأي يبديه، أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس، أو جلسات اللجان التابعة له.

(2) لأي من المجلسين توجيه الاتهام النيابي إلى أي عضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، أو خرق جسيم للدستور، أو جرائم مخلة بالأمانة، أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، ورفع الحصانة عنه، وإحالته على النائب العام، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وكل ذلك وفق ما تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

(3) في غير حالة التلبس: لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ماسة بحقوق العضو وحياته، دون إذن مسبق من المجلس التابع له بناء على طلب كتابي من النائب العام. وفي غير دور الانعقاد، يصدر الإذن من رئاسة المجلس، على أن يخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

المادة (92)

النظام الداخلي للمجلسين

يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي، خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع له، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويتعين على كل من المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق، والتكامل مع المجلس الآخر، ويبين النظام الداخلي لكل مجلد الجزاءات اللازمة لضمان انتظام حضور الأعضاء.

المادة (93)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في مجلس الأمة بأحد الأسباب الآتية:

(1) العجز عن أداء المهام.

(2) الاستقالة.

(3) العزل.

(4) فقد أحد شروط الترشح.

(5) الوفاة.

ويصدر قرار بانتهاء العضوية من المجلس المنتمي إليه العضو، وذلك وفق النظام الداخلي.

المادة (94)

خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة

في حال خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الأمة لأي سبب وارد في المادة السابقة قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل يحدد القانون كيفية شغل المقعد.

المادة (95)

اجتماعات مجلس الأمة

يجتمع مجلس الأمة بأغلبية أعضاء كل من الغرفتين برئاسة رئيس مجلس الشيوخ، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب، وفي حال غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا وذلك في الحالات الآتية:

- (1) افتتاح الدورة الانتخابية.
- (2) الدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- (3) الاستماع إلى خطب الرؤساء.
- (4) الاستماع إلى كلمة رئيس الدولة بشأن المسائل ذات الطابع الوطني المهم.
- (5) عقد جلسات تشاورية للمجلسين.

المادة (96)

الانعقاد الاستثنائي لمجلس الأمة

يجتمع مجلس الأمة اجتماعًا استثنائيًا بناءً على طلب رئيس الدولة، أو من يخلفه، وفق أحكام القاعدة الدستورية، أو بطلب من ثلث عدد أعضاء أي من المجلسين، وذلك في الحالات الآتية:

- (1) الموافقة على إعلان حالة الحرب، أو إنهائها.
 - (2) إقرار حالة الطوارئ، والأحكام العرفية.
 - (3) الموافقة على إرسال قوات عسكرية خارج حدود الدولة.
 - (4) النظر في جدول أعمال محدد.
- ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الشيوخ، أو من يخلفه، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المنتخبين، على ألا يقل عدد الحضور عن نصف أعضاء كل مجلس.

المادة (97)

علنية الجلسات

تكون جلسات المجلسين علنية، وتوثق مداولاتها في محاضر وفق نظامها الداخلي، وتُنشر طبقاً لما يحدده القانون، ويجوز للمجلسين، أو لأي منها أن ينعقد في جلسة سرية بموافقة أغلبية الحاضرين، بناءً على طلب اثني عشر عضوًا، أو بطلب من رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء.

المادة (98)

منح الأوسمة والأنواط

لا يمنح عضو مجلس الأمة أي أوسمة، أو أنواط خلال مدة عضويته .

المادة (99)

أيلولة اختصاصات أحد المجلسين للآخر
إذا حل مجلس النواب، تؤول إلى مجلس الشيوخ المهام الموكلة للمجلس المنحل وفق
المادتين (95، 96) وذلك إلى حين انتخاب مجلس نواب بديل.

المادة (100)

السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، رمز وحدتها، ويراعي مصالح الشعب، ويحافظ على
استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامته، واحترام الدستور، وحسن سير عمل السلطات
العامة، وتحقيق التوازن بينهم.
ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في القاعدة الدستورية.

المادة (101)

ممارسة السلطة التنفيذية

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، وحكومة، يرأسها رئيس الوزراء.

المادة (102)

إعلان الصلح والحرب

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعلن الحرب، ويعقد الصلح، وفق
احكام القاعدة الدستورية.

المادة (103)

علاقات الدولة الخارجية

يمثل الرئيس الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة
مجلس النواب.

المادة (104)

العفو الخاص

لرئيس الجمهورية، إصدار العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، بعد أخذ رأي رئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء.

المادة (105)

مدة انتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ميلادية، بالاقتراع العام السري المباشر، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين متعاقبتين، ويكون المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية مدينة طرابلس العاصمة، ويمكن في ظروف استثنائية أن يُنقل إلى أي مكان آخر من تراب ليبيا.

المادة (106)

شروط واجب توفرها في رئيس الدولة

يشترط فيمن يتولى رئيساً للدولة أن يكون ليبيا مسلماً من أبوين ليبيا منذ الولادة، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، مع مراعاة القرارات والأحكام والمراكز القانونية قبل نفاذ القاعدة الدستورية.

المادة (107)

اليمين القانوني

يؤدي رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه في جلسة علنية اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحترم القانون والدستور»

المادة (108)

شغور منصب الرئيس

يعد منصب رئيس الجمهورية شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

- (1) الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الأمة.
- (2) فقد شرط من شروط الترشح يُثبت بمقتضى حكم من المحكمة الدستورية.

(3) العزل.

(4) الوفاة.

وفي حالة خلو المنصب لغياب الرئيس بسبب مؤقت، لا يتجاوز مائة وعشرون يوماً، يحل محله رئيس الوزراء، وفي حالة تجاوز هذه المدة يعد المنصب شاغراً. وتجتمع المحكمة الدستورية للإقرار بشغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية، وفي حالة تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بشغور منصب الرئيس، ويعلن مجلس الأمة عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال ستون يوماً.

المادة (109)

اختصاصات الرئيس

يختص رئيس الجمهورية بالمسائل الآتية:

- (1) تعيين رئيس الوزراء، وأعضائه، واعتماد تشكيل الحكومة، وإجراء التعديلات الوزارية.
- (2) تجديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية.
- (3) الدعوة للاستفتاء في الحالات المقررة في القاعدة الدستورية.
- (4) دعوة مجلس الأمة، لجلسات استثنائية مع تحديد المسائل التي تتناولها.
- (5) إصدار القوانين، والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وفق القاعدة الدستورية.
- (6) اقتراح مشروعات القوانين.
- (7) إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية وفق ما يحدده القانون.
- (8) إعفاء ممثلي البعثات الدبلوماسية للدول، والمنظمات الدولية، وتعيينهم.
- (9) منح الأوسمة، والأنواط، وفق القانون.
- (10) اعتماد أوراق السفراء، والمبعوثين فوق العادة للدول الأجنبية، وتسليم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين لدى الدولة الليبية.
- (11) إصدار قرارات التعيينات، والإعفاءات في الوظائف العليا للدولة، والمؤسسات التابعة لها.

(12) إعلان حالة الطوارئ، وطلب إعلان الأحكام العرفية، وفق أحكام القاعدة الدستورية.

(13) أي اختصاصات أخرى تنص عليها القاعدة الدستورية.

المادة (110)

الثقة بالحكومة

تعرض الحكومة برنامجها على مجلس النواب، فإذا لم تحصل على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بإعادة تشكيل الحكومة.

فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عدّ المجلس منحلًا، ويدعو رئيس الدولة لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة عن ستين يومًا.

المادة (111)

الحكومة

الحكومة هي الهيئة التنفيذية، وتتكون من رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ورئيس الوزراء، تناط به مهمة إدارة شؤون الحكومة ويشرف على أعمالها، وأعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته.

المادة (112)

مهام الحكومة

تتولى الحكومة بوجه خاص:

(1) اقتراح السياسة العامة للدولة، بالتشاور مع رئيس الدولة والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

(2) توجيه أعمال الوزارات، والجهات والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها ومتابعتها.

- (3) إعداد مشروع الخطة العامة ووضع سلم الأوليات للعمل الحكومي.
- (4) إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.

المادة (113)

شروط تعيين مجلس الوزراء

يشترط فيمن يعين رئيسًا بمجلس الوزراء أو وزيرًا :

- (1) أن يكون لیبياً مسلماً وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى.
- (2) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- (3) ألا يكون قد صدر ضده حكم في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (4) ألا يقل عمره عند التعيين عن خمس وثلاثون سنة ميلادية على الأقل، بالنسبة لرئيس الوزراء، وثلاثين سنة ميلادية بالنسبة للوزير.
- (5) يتعين على رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة تقديم إقرار نمة مالية بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها وزوجه وأولاده تحت رعايته، وذلك عند توليهم وتركهم مناصبهم.

المادة (114)

قسم مجلس الوزراء

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، وأن أرفع مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحترم الدستور والقانون".

المادة (115)

مهام رئيس الوزراء

يتولى رئيس الوزراء على وجه الخصوص:

- (1) اقتراح تشكيل الحكومة على الرئيس للموافقة، تمهيداً لعرضها على مجلس النواب لنيل الثقة.
- (2) تعيين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.

- (3) إصدار القرارات التي يقرها مجلس الوزراء .
(4) التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة (116)

استقالة رئيس مجلس الوزراء

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء، ويترتب على استقالة رئيس الوزراء استقالة الحكومة بأكملها، وتستمر الحكومة بتسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

المادة (117)

مهام الوزراء

يتولى كل وزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

المادة (118)

تنفيذ سياسة الدولة

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب على تنفيذ السياسة العامة للدولة، ويكون كل وزير مسؤول عن أعمال وزارته.

المادة (119)

مجلس الدفاع والأمن القومي

يُنشأ مجلس الدفاع والأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ووزراء: الدفاع، والخارجية، والداخلية، والمالية، ورئيس أركان الجيش، ورئيس المخابرات العامة، يختص باعتماد استراتيجيات تحقيق أمن البلاد واستقرارها وما يلزم لاحتواء ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بمختلف أنواعها وتشخيص مصادر المخاطر على الأمن القومي في الداخل والخارج، ويحدد القانون اختصاصات هذا المجلس ونظام عمله.

الباب الخامس (السلطة القضائية)

المادة (120)

استقلال السلطة القضائية

السلطة القضائية مستقلة، وظيفتها إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، والقضاة غير قابلين للعزل، مستقلون في أداء وظائفهم، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (121)

أعضاء السلطة القضائية

أعضاء السلطة القضائية، القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعارتهم، وتقاعدهم، وترقيتهم، بما يضمن اختيار وترقية الأصح، والأقدر، وينظم القانون حقوقهم، ومسئولتهم تأديبياً، ولا يجوز نديهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات التي يحددها القانون، بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة.

المادة (122)

ضمانات أعضاء السلطة القضائية

لا ينقل عضو السلطة القضائية دون رضاه، ولا يُعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه أو مساءلته تأديبياً إلا في الحالات والضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (123)

ولاية المحاكم

تتولى المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، الفصل في كافة المنازعات، والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل القضاء دون غيره في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضاءه.

المادة (124)

الحق في محاكمة علنية

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها، مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (125)

درجات التقاضي

ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وتكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية لاستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقاعدة الدستورية.

المادة (126)

القضاء العسكري

القضاء العسكري، جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم التي يرتكبها عسكريون، أثناء وبسبب الوظيفة.

المادة (127)

المجلس الأعلى للقضاء

يكون للقضاء مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حُسن سيره واستقلاله، ونزاهته وفاعليته، وتطوره، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري والمالي، ويكون له موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكل عناصرها في الموازنة العامة للدولة.

المادة (128)

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يختص المجلس الأعلى بتعيين أعضاء السلطة القضائية وترقيتهم، وفق معايير الأقدمية، والخبرة والكفاية، وبنقلهم، وتأديبهم وتنظيم شؤونهم الوظيفية كافة، كما يختص بإنشاء المحاكم، والنيابات، وفق المعايير التي يحددها القانون، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وتقديم المقترحات بشأنها، واقتراح إعادة تنظيم الهيئات القضائية القائمة، أو إنشاء هيئات قضائية أخرى، أو دمجها، أو إلغائها، وإعداد تقرير

سنوي تقييمي بشأن تطبيق التشريعات النافذة من المحاكم، ويُحال على السلطة التشريعية، وينشر في الجريدة الرسمية، وينظم القانون اختصاصاته الأخرى.

المادة (129)

تكوين المجلس

يُكوّن المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته، وتطوره.

المادة (130)

المحكمة العليا

تتكون المحكمة العليا من رئيس، ونائب، وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجتهم عن رئيس محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها، وتختارهم الجمعية العمومية، على أن يكون الرئيس، ونائبه من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الدولة.

المادة (131)

اختصاصات المحكمة العليا

تختص المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

المادة (132)

النيابة العامة

النيابة العامة، جزء من السلطة القضائية تتولى التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ويتولى النيابة العامة نائب عام، يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا، أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف، أو المحامين العاملين من الفئة (أ) مدة ست سنوات، أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

المادة (133)

هيئة التفتيش القضائي

هيئة التفتيش القضائي، هيئة قضائية يصدر بتسمية أعضائها قرارًا من المجلس الأعلى للقضاء، وتتكون من رئيس، ووكيل، وعدد كافٍ من الأعضاء، لا تقل درجاتهم عن

وكيل بمحاكم الاستئناف، أو ما يعادلها، وتختص بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

المادة (134)

هيئات قضائية

إدارة قضايا الدولة، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القانون، هيئات قضائية ينظمها القانون، ويحدد اختصاصاتها، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

المادة (135)

المحاماة

المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارس المحامي عمله مستقلاً، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه، أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

المادة (136)

إلزامية الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ملزمة، ويُحظر الامتناع عن تنفيذ، أو تعطيل واجب النفاذ منها بغير موجب قانوني.

المادة (137)

استقلالية المحكمة الدستورية

تُستحدث محكمة دستورية: لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري، والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات، والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان آخر داخل البلاد.

المادة (138)

تكوين المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب، يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات: القانون، والعلوم السياسية، والشريعة الإسلامية، من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألا تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، ويكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء، تختاره جمعيتها العمومية، ويسد شغل العضوية من ذات جهة الاختيار، وبذات المعايير، ويُصدر بتسميتهم جمعياً قراراً من رئيس الدولة.

المادة (139)

قسم عضو المحكمة الدستورية

يؤدي عضو المحكمة الدستورية أمام مجلس الأمة، وقبل توليه لعمله، القسم الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، ومحترماً للدستور، وللقانون، وأن أؤدي عملي بكل أمانة، وصدق).

المادة (140)

شروط العضوية

يشترط في عضو المحكمة أن يكون ليبياً لا يحمل جنسية أخرى، وألا يكون زوجه أجنبية، ولا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة ميلادية، وألا يكون منتمياً لأي حزب سياسي، ولا يجوز له ممارسة أي وظيفة، أو عمل آخر أثناء عضويته بالمحكمة، وتكون مدة العضوية ثماني سنوات لفترة واحدة، ويجدد نصفهم كل أربع سنوات، وفق مبدأ التناوب، وينظم القانون سير العمل بها، والإجراءات المتبعة أمامها، وحقوق أعضائها، وواجباتهم، وسائر شؤونهم الوظيفية.

المادة (141)

اختصاصات المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

- (1) الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولائحتي مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وتفسير النصوص التشريعية.
 - (2) النظر في دستورية إجراءات التعديلات الدستورية.
 - (3) الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية.
 - (4) البت في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
 - (5) مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها.
 - (6) مراجعة قوانين الانتخابات، والاستفتاءات قبل إصدارها.
 - (7) مراجعة القوانين التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها.
 - (8) الفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها.
 - (9) أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.
- ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

المادة (142)

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها

تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها، وفق ما يحدده القانون.

المادة (143)

الطعن أمام المحكمة الدستورية

يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية، للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر، أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم، وفق ما ينظمه القانون.

المادة (144)

حجية أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها

أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها باثة ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون حجية مطلقة بالنسبة لهم، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويفقد النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته قوة إلزامه من اليوم التالي لنشر الحكم، وللمحكمة في حال الضرورة أن تحدد تاريخ سريان الحكم بعدم الدستورية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، من آثار.

الباب السادس

(الحكم المحلي)

المادة (145)

اللامركزية

يقوم الحكم المحلي على أساس اللامركزية الموسعة، وتلتزم الدولة دعمها في إطار وحدة البلاد، وتكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية.

المادة (146)

مستويات ومعايير الحكم المحلي

تقسم الدولة إلى محافظات، وبلديات وفق مقتضيات الأمن الوطني، والموازنة بين معايير السكان، والمساحة، ووحدتها الجغرافية، والعوامل الاقتصادية، والتاريخية، بما يحقق العدالة الاجتماعية، والوئام المجتمعي، والتنمية، مع مراعاة الكفاية، والفاعلية، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى؛ إذا اقتضت المصلحة العامة؛ وذلك كله وفق ما يبينه القانون.

المادة (147)

مجالس المحافظات والبلديات

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء البلديات المحلية، ويحدد اختصاصاتهم.

المادة (148)

اختصاص وحدات الحكم المحلي

تتمتع وحدات الحكم المحلي بصلاحيات ذاتية، وصلاحيات منقولة من السلطة المركزية، وصلاحيات مشتركة معها، على أن توزع الصلاحيات المشتركة، والمنقولة، استنادًا إلى مبدأ التفريع، وتختص الوحدات المحلية بإصدار اللوائح والقرارات، وذلك كله وفق ما يحدده القانون.

المادة (149)

تمويل وحدات الحكم المحلي

للمحافظات والبلديات موارد مركزية تتفق مع القدر اللازم لقيامها باختصاصاتها، وموارد ذاتية من رسوم، وجزاءات، وضرائب ذات طابع محلي، وعوائد استثماراتها، وما تتلقاه من هبات، ووصايا، وما تحصل عليه من قروض، وأي عوائد أخرى يحددها القانون، وتضمن الدولة التوازن المالي بين وحدات الحكم المحلي، بما يكفل التضامن بينها، وكل اختصاص منقول لوحدات الحكم المحلي من السلطة المركزية يكون مقترنًا بما يناسبه من موارد مالية؛ ولوحدات الحكم المحلي، في إطار الميزانية المصادق عليها، حرية التصرف في مواردها بحسب قواعد الحوكمة الرشيدة.

المادة (150)

الرقابة اللاحقة

تخضع وحدات الحكم المحلي فيما يتعلق بشرعية أعمالها، للرقابة اللاحقة.

المادة (151)

تدخل السلطة التنفيذية

لا يكون تدخل السلطة التنفيذية إلا لضمان استمرارية المرفق العام، وبمراعاة المعايير الوطنية، وفق القاعدة الدستور، والقانون، ويختص القضاء بالفصل في أي نزاع يقوم بين وحدات الحكم المحلي، والسلطة المركزية، أو فيما بينها.

المادة (152)

مبدأ الشراكة والتعاون

لـوحدات الحكم المحلي إقامة شراكات بينية؛ وفقاً لمبدأي التوازن والتكامل، لتنفيذ برامج، أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة، ولها إقامة مناطق اقتصادية فيها بينها، كما لها تحت إشراف السلطة المركزية إقامة علاقات خارجية للشراكة، والتعاون، بما يخدم التنمية المتكافئة، والمتوازنة، وذلك كله؛ وفق الضوابط والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (153)

المشاركة المحلية

تعتمد وحدات الحكم المحلي التدابير اللازمة، لضمان مساهمة المواطنين، ومنظمات المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية المحلية، ومتابعة تنفيذها وفق الضوابط التي يحددها القانون.

المادة (154)

المجلس الاستشاري للحكم المحلي

يُستحدث مجلس يسمى المجلس الاستشاري للحكم المحلي يتكون من المحافظين، ويتولى المهام الآتية:

- (1) إبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط، والميزانية، والمالية المحلية، وأي قوانين أخرى متعلقة بالحكم المحلي، وله تقديم مقترحات قوانين بشأنها.
 - (2) تعزيز التنسيق والتعاون بين وحدات الحكم المحلي فيما بينها، ومع الجهات التنفيذية المختصة.
 - (3) تسوية الخلافات بين وحدات الحكم المحلي.
- وينظم المجلس بقانون.

الباب السابع

(الهيئات الدستورية المستقلة)

المادة (155)

هيئات مستقلة

تتمتع الهيئات الدستورية المستقلة، بالشخصية القانونية، والاستقلالية الإدارية، والمالية، والفنية، وتمارس عملها وفق أحكام القاعدة الدستورية والقانون.

المادة (156)

رقابة السلطة التشريعية على الهيئات

تخضع الهيئات الدستورية لرقابة مجلس النواب، وتقدم له تقارير عن أعمالها، وفق ما ينظمه القانون، كما تقدم تقاريرها لمجلس الوزراء، ولمجلس النواب نشرها بعد مناقشتها.

المادة (157)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات دون غيرها إدارة، وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات العامة، والمحلية والإشراف عليها في جميع مراحلها، بدءاً من قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، ويدير المفوضية مجلس مكون من تسعة أعضاء تنتخب السلطة التشريعية رئيسه من بينهم، ويباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (158)

ديوان المحاسبة

يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

المادة (159)

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ترسيخ قيم حقوق الإنسان، والحريات العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية، وتعزيزها، ونشر ثقافتها، كما يختص بالآتي:

- (1) مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات بشأنها، وتبليغ الجهات الوطنية المختصة بها، ومتابعة ذلك.
 - (2) دعم المواطنين في الحصول على حقوقهم المقررة دستورياً، وقانونياً.
 - (3) دعم حصول المرأة على حقوقها المقررة دستورياً، وقانونياً، وضمان عدم التمييز ضدها.
 - (4) التوصية بالتصديق، أو الانضمام للعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام القاعدة الدستورية.
 - (5) تعزيز التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية.
- ويتألف المجلس من تسعة أعضاء، يراعى فيه تمثيل المكونات الثقافية، واللغوية، والمرأة، والشباب، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد ثلثهم كل سنتين، وتنتخب السلطة التشريعية من بينهم رئيس بصفة مفوض، ونائباً له.

المادة (160)

مجلس البحوث الشرعية

يتولى مجلس البحوث الشرعية المهام الآتية:

- (1) إبداء الرأي فيما يحال عليه من سلطات الدولة من أجل بحثه، وتكوين الرأي فيه؛ استناداً إلى الأدلة الشرعية.
 - (2) إصدار الفتاوى في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، مع مراعاة الموروث الفقهي السائد في البلاد.
 - (3) تحديد ثبوت الأهلة، وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم.
- ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من المختصين في الشريعة الإسلامية، تختارهم السلطة التشريعية مدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة؛ على أن يكون من بينهم رئيس، ونائب مدة ثلاث سنوات، ويلحق بالمجلس عدد من المختصين في مختلف المجالات، ويراعى في اختيار أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي وتُنشأ له فروع، وكل ذلك وفق ما ينظمه القانون.

المادة (161)

هيئة التنمية المستدامة

تتولى هيئة التنمية المستدامة المهام الآتية:

- (1) التوصية بالتدابير المناسبة لتحقيق التنمية المستدامة، والمتوازنة.
 - (2) اقتراح السياسات، والخطط والبرامج المناسب؛ لبناء القدرات البشرية، وتمييزها، وتنوع الموارد، وتحديد أولويات التنمية الوطنية، بما يكفل تقارب المستوى التنموي بين مختلف المناطق.
 - (3) تقديم المشورة الفنية في مخططات التنمية على المستويين المحلي والوطني.
 - (4) تقييم الخطط التنموية، وكيفية تنفيذها في ضوء مؤشرات التنمية المستدامة، والمتوازنة، ولوازم المحافظة على حقوق الأجيال القادمة.
- ويدير الهيئة مجلس مكون من ستة أعضاء، تنتخبهم السلطة التشريعية، ويحدد من بينهم الرئيس ونائبه مدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجدد ثلثهم كل سنتين.

المادة (162)

هيئات أخرى

تنظم بقانون هيئة الرقابة الإدارية، وهيئة للشفافية ومكافحة الفساد، وهيئة للإحصاء، ومجلس لحماية الموروث الثقافي واللغوي، ومجلس أعلى للإعلام والصحافة، ومجلس للعلوم والتقنية والابتكار، ويحدد القانون تكوينها، واختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، وحياد أعضائها، وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب.

الباب الثامن

(النظام المالي)

المادة (163)

المالية العامة

تخضع المالية العامة للدولة لمبادئ الشفافية، والمساءلة، وتقوم على الأسس الآتية:

- (1) عمل النظام المالي للدولة، كوحدة واحدة.

(2) توزيع الإيرادات الوطنية بشكل عادل، ومنصف بين مستويات الحكم الوطني، والمحلي، بما يراعي الكثافة السكانية، وتوزع السكان في الوحدة المحلية، وبعدهم عن المركز، ومستوى البنية التحتية، والخدمية، ومؤشرات التنمية المكانية، والبشرية المتوازنة.

(3) إعداد الموازنات الحكومية بما يكفل وصول الخدمات بشكل فعال، وعادل، ويعزز كفاية الاقتصاد الوطني.

(4) ترشيد استخدام الموارد بما يحقق تنمية مستدامة، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

(5) ضمان الاستقلال المالي لوحدات الحكم المحلي؛ وفق ما ورد في هذا الدستور.

المادة (164)

إيرادات الدولة

تؤول إلى الخزانة العامة إيرادات الدولة كافة، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزانة العامة، أو الإنفاق منها لأي غرض مهما كان نوعه إلا بناء على قانون، وذلك وفق أحكام القاعدة الدستورية.

المادة (165)

القروض والالتزامات المالية

لا يجوز للحكومة عقد القروض، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبلغ من الخزانة العامة، إلا وفق أحكام القانون المالي للدولة.

المادة (166)

حساب الطوارئ ودعم الميزانية

ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي، لمواجهة الأزمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة كالنوازل، واختلال الاقتصاد الوطني وتدنية، وحالات الطوارئ، كما ينظم القانون المالي للدولة تكوين حساب دعم الميزانية في حال تدني الموارد المالية للدولة، أو التوسع في الإنفاق التنموي، أو مواجهة ارتفاع الأسعار في الأسواق الإقليمية، والدولية ويتم تمويلها، والإنفاق منها بموجب قانون.

المادة (167)

مصرف ليبيا المركزي

يتمتع مصرف ليبيا المركزي بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الإداري، والمالي، والفني، ويمارس عمله بشفافية في إطار السياسة العامة للدولة، ويتولى وضع السياسة النقدية، وإصدار العملة الوطنية، والمحافظة على استقرارها، وإدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي، وتنظيم السياسة الائتمانية، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة أداء القطاع المصرفي، والإشراف عليه، وأي اختصاصات أخرى يحددها القانون.

الباب التاسع

(الثروات الطبيعية)

المادة (168)

ملكية الثروات الطبيعية

الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز، والمعادن، والمياه، ملك للشعب الليبي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه، وتعمل على استغلالها، وحمايتها، وتنميتها، واستثمارها، وحسن إدارتها، بما يضمن المصلحة العامة، وانتفاع المناطق منها كافة بشكل عادل، وبما يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

المادة (169)

توطين مشاريع بديلة

تلتزم الدولة بإنشاء مشاريع تنموية بديلة للثروات غير المتجددة بمناطق الإنتاج، وفق إمكانياتها المكانية، ويصدر قانون في أول دورة انتخابية بتخصيص جزء من إيرادات الخزنة العامة لتمويل هذه المشاريع، وتلتزم الدولة إدراج ذلك في سياساتها وتشريعاتها، بما يحقق الاستدامة، وضمان معالجة المشاكل البيئية والصحية والأضرار الناجمة عن استغلالها.

المادة (170)

ضمان حقوق الأجيال القادمة

تخصص بقانون نسبة من عوائد الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، وتلتزم الدولة وضع التدابير اللازمة لتنميتها، واستثمارها بجودة عالية، ووفق معايير الأمان اللازمة.

المادة (171)

المياه

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة، لحسن إدارة الثروة المائية، بما يضمن المحافظة عليها، وحمايتها من التلوث، ومن الاعتداء عليها، وترشيد استخدامها الاقتصادي، والبحث عن بدائل لها، وإيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، مع جبر الضرر للمناطق التي تُنقل منها المياه الجوفية، وتُنشأ بقانون هيئة خاصة تتولى إجراء البحوث العلمية، ووضع السياسات، والبرامج اللازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.

المادة (172)

الطاقات المتجددة

تضع الدولة السياسات اللازمة للاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة من مصادرها المختلفة، وتشجيع البحث العلمي فيها، وتوطين مشاريعها في المواقع المناسبة لها.

المادة (173)

الثروات الحيوانية والبحرية

تعمل الدولة على حماية الثروات الحيوانية، والبحرية، وحسن استغلالها، وتنميتها، والحفاظ على استدامتها.

المادة (174)

الغطاء النباتي

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغطاء النباتي، وإدارته إدارة رشيدة، لضمان تأديته لوظيفته البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية بشكل متوازن وتدير الدولة الغابات التابعة لها، وتعيد تأهيل ما تضرر منها، وتستغلها وفق القانون، ولا يجوز نقل ملكيتها، ولا تملكها بوضع اليد.

الباب العاشر (الجيش والشرطة)

المادة (175)

احتكار الدولة للقوات المسلحة

تحتكر الدولة القوات المسلحة، وقوات الأمن، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام، ويحظر على أي فرد، أو حزب، أو جماعة، تكوين مجموعات مسلحة، أو شبه مسلحة.

المادة (176)

الجيش

الجيش: هو قوة عسكرية وطنية مسلحة قائمة على الانضباط والتراتبية مؤلفة ومنظمة هيكلياً وفق القانون، وهو ملزم بالحياد التام، ويخضع للسلطة المدنية، ويحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، وفي الحياة السياسية، وللمنتمين له حق التصويت دون الترشح، ويضع القانون التدابير اللازمة لذلك، وتنظم شروط الخدمة الوطنية وأوضاعها بقانون.

المادة (177)

مهام الجيش

يضطلع الجيش بواجب الدفاع عن الوطن، واستقلاله، ووحدة ترابه، وسلامة أراضيه، ويدعم الأجهزة الأمنية وفق القانون، ويحظر عليه المساس بالنظام الدستوري، ومؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها، أو تقييد حقوق المواطنين وحياتهم.

المادة (178)

الشرطة

الشرطة: هيئة نظامية مدنية تقنية انضباطية تراتبية مهنية، ومتخصصة، تتمثل مهمتها في محاربة الجريمة وتوفير السلامة العامة، والطمأنينة، تسهر على حفظ النظام والآداب العامة، واحترام القانون، وحماية حقوق الأشخاص، وحياتهم، وأمنهم،

وممتلكاتهم. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً على احترام حقوق الإنسان، ووسائل الوقاية من الجريمة، والكشف عنها.

الباب الحادي عشر (الأحكام الانتقالية)

المادة (179)

العدالة الانتقالية

- (1) تلتزم الدولة تطبيق تدابير العدالة الانتقالية، ويصدر قانون ينظم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات.
- (2) تُنشأ هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة، يحدد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد، والاستقلال، والكفاية، ومدة عملها، وتتولى تصميم وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة.
- (3) تلتزم الدولة بتكريم أسر الشهداء ومصابي الحروب والمفقودين ومصابي العمليات الأمنية، وتعمل على توفير فرص العمل لهم.

المادة (180)

إعادة الإعمار

تلتزم الدولة إعطاء الأولوية في برامجها لإعادة إعمار المدن والقرى المتضررة من العمليات الحربية والنزاعات المسلحة وفق موجبات الاستعجال، وبما يراعي مقتضيات التنمية في مختلف أنحاء البلاد، وتضع الدولة الآليات اللازمة لذلك.

المادة (181)

حكم خاص بالمرأة

يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من مقاعد مجلس النواب، والمجالس المحلية، مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

المادة (182)

الجنسية

- (1) توقف إجراءات اكتساب الجنسية مدة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ نفاذ القاعدة الدستورية.
- (2) تلتزم الدولة البت في طلبات إثبات الجنسية المقدمة قبل 17/2/2011 م وفق القانون النافذ قبل القاعدة الدستورية.
- (3) يوقف بنفاذ القاعدة الدستورية، العمل بنظام سجلات قيد المنتمين للأصل الليبي المعمول بها في سفارات ليبيا.
- (4) يكون المجلس الأعلى للقضاء لجنة قضائية برئاسة مستشار محكمة الاستئناف، يراعى فيها ضمانات الاستقلال، والحياد كافة؛ وتختص بمراجعة حالات منح الجنسية الصادرة اعتبارًا من 15/2/2011 م، وتخضع قرارات اللجنة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الثاني عشر

(أحكام عامة)

المادة (183)

إعلان حالة الطوارئ

لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس الوزراء، ورئيسي مجلسي النواب، والشيخ، إعلان حالة الطوارئ في حال تعرض البلاد لنازلة، أو حصار، أو خطر يهدد سلامتها، ويجتمع مجلس الأمة خلال ثلاثة أيام من إعلان حالة الطوارئ في جلسة استثنائية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو من تلقاء نفسه لإقرارها، أو إلغائها، وفق أحكام القاعدة الدستورية، وإذا وقع إعلان حالة الطوارئ في غير دور الانعقاد وجب انعقاد مجلس الأمة على وجه السرعة، وفي مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إعلان حالة الطوارئ، ويكون مجلس الأمة في انعقاد دائم إلى حين إعلان رئيس الدولة عن زوالها.

ويجب ألا تزيد مدة حالة الطوارئ على ستين يومًا بموافقة غالبية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ويمكن تجديدها مدة، أو مدتين لا تزيد كل منهما عن ستين يومًا بموافقة

تثني أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وفي جميع الأحوال، يجب أن يحدد إعلان حالة الطوارئ الهدف، والمنطقة، والفترة الزمنية التي تشملها وفقاً للقانون.

المادة (184)

الأحكام العرفية

يجوز لرئيس الدولة، في حالتها الحرب، والتهديد الجسيم لأمن البلاد، أن يطلب من مجلس الأمة إعلان حالة الأحكام العرفية على أن يبت المجلس في الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه المنتخبين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، يعلن خلالها الرئيس بعدها حالة الطوارئ في المنطقة المحددة؛ ويجب أن تحدد المناطق التي تخضع للأحكام العرفية، ولا يجوز فرضها على كامل البلاد، وترفع بقرار من مجلس الأمة بناء على طلب رئيس الجمهورية، ويقدم الرئيس تقريراً شهرياً بشأنها، وينظم القانون الأحكام الخاصة بها.

المادة (185)

القيود في حالة الطوارئ والأحكام العرفية

- (1) يحدد القانون أسباب إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية ونطاق كل منهما، والمدة، والحقوق التي يمكن تقييدها، والإجراءات، والتدابير الجائز اتخاذها.
- (2) مع مراعاة المواد (34، 35، 36)، لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري للمحافظة على الأمن العام، والسلامة العامة للبلاد.
- (3) تخضع جميع القرارات، والتصرفات أثناء حالة الطوارئ، والأحكام العرفية، لرقابة القضاء.
- (4) لا يجوز في حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
- (5) لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية حل المجالس المنتخبة.
- (6) عند إعلان حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية في نهاية مدة أي مجلس منتخب تمتد مدته إلى حين انتهائها.

(7) تلتزم الدولة أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية احترام مبدأ المشروعية، وعدم عرقلة مؤسسات الدولة.

(8) لا يجوز أثناء حالة الطوارئ، أو الأحكام العرفية تعديل القاعدة الدستورية، أو تعطيل أحكامها، كما لا يجوز إجراء انتخابات، أو تعديل قانونها، أو المساس بالضمانات المقررة لأعضاء مجلس الأمة.

المادة (186)

حظر ممارسة وظائف أخرى

لا يجوز، لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجالس المحلية والمحافظين وأعضاء السلطة القضائية والهيئات الدستورية المستقلة، ممارسة أي وظائف عامة أخرى، أو مزاولة أي نشاط آخر قد يعود عليهم بعوائد مالية، أو أي هدايا نقدية أو عينية يتلقونها بالذات، أو بالوساطة بسبب المنصب، أو بمناسبة تؤول ملكيتها للخزنة العامة للدولة.

المادة (187)

حظر تولي وظائف سيادية

يحظر على مزدوجي الجنسية، ومكتسبيها تولي الوظائف السيادية كافة، ووظائف المحافظين وأعضاء السلطات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء.

المادة (188)

إقرارات الذمة المالية

يجب على أعضاء مجلس الأمة، ورئيس الدولة، ورئيس الوزراء، والوزراء، وأعضاء المجالس المحلية، والمحافظين وأعضاء السلطة القضائية والهيئات الدستورية المستقلة، خلال الشهر الأول من أدائهم القسم، وتوليهم مهام مناصبهم تقديم إقرار بالذمة المالية لهم شخصياً، ولأزواجهم، ولأولادهم القصر، وفق ما ينظمه القانون وتحفظ الإقرارات لدى المحكمة الدستورية.

المادة (189)

الوحدة العضوية لأحكام القاعدة الدستورية

القاعدة الدستورية بجميع نصوصها وحدة واحدة لا تتجزأ، وتفسر أحكامها وتؤول بحسب أنها وحدة عضوية متماسكة.

المادة (190)

البناء التشريعي والمؤسسي

تعَدّل التشريعات النافذة بما يتلاءم مع أحكام القاعدة الدستورية، وتتولى السلطة التشريعية إصدار التشريعات اللازمة لبناء المؤسسات والهيئات الدستورية المستقلة المنصوص عليها في القاعدة الدستورية، وتحديد مقارها في أول دورة انتخابية، وتستمر السلطات والمؤسسات العامة في ممارسة مهامها إلى حين تسلم السلطات المنشأة وفق أحكام القاعدة الدستورية.

المادة (191)

قوانين نافذة

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور القاعدة الدستورية، تبقى نافذة ولا يجوز تعديلها أو إلغائها، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، والمراكز القانونية قبل نفاذ القاعدة الدستورية.

انتهت

صدرت القاعدة الدستورية عن مؤتمر المسار الدستوري المنعقد في 2022/8/3

بفندق كورنثيا بطرابلس - ليبيا